

اتفاقية

بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية الصين الشعبية (والمشار اليها فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) ايمانا منهما بوجود علاقة مميزة بين الشعبين الفلسطيني والصيني، واقتناعاً بضرورة تطوير العلاقات الثنائية بين البلدين، ورغبةً منهما في توطيد اواصر الصداقة والتعاون بين البلدين في تنمية المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية، على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة ومع مراعاة القوانين والانتظمة المعمول بها في كل من دولة فلسطين وجمهورية الصين الشعبية.

مادة (1)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتطوير العلاقات التي تربط بين بلديهما في المجالات التالية:

- 1- اقامة وتطوير مشاريع تعاونية متخصصة في مجالات التجارة والصناعة والتبادلات الفنية والزراعية وتربية المواشي والخ.
- 2- تبادل السلع والمنتجات المختلفة.

مادة (2)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات والمعلومات الفنية المتخصصة وتدريب الفنيين بالشكل الذي يسهم في تنفيذ المشاريع التعاونية التي يتم الاتفاق عليها.

مادة (3)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين الشخصيات الطبيعية والاعتبارية في بلديهما للمشاركة في انشاء مشاريع مشتركة واقامة المعارض وتقديم التسهيلات اللازمة بذلك، وكذلك تبادل الخبرات

وتدريب الفنيين وتشجيع تبادل الزيارات في القطاعين العام والخاص وتبادل المعلومات الفنية المتخصصة في مجالات تأهيل الصناعة واستخدام التكنولوجيا، والتجارة واساليب ترويجها من اجل تنفيذ المشاريع التعاونية المتفق عليها.

مادة (4)

ضمانا لاتجاح تنفيذ هذه الاتفاقية وتعزيز التعاون بين البلدين، اتفق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة فلسطينية صينية للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني تسمى بـ (اللجنة الاقتصادية المشتركة) يمثل الجانب الفلسطيني فيها وزارة الاقتصاد الوطني لدولة فلسطين والجانب الصيني وزارة التجارة لجمهورية الصين الشعبية.

مادة (5)

تهدف اللجنة المشتركة الى تنمية وتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين البلدين.

مادة (6)

تختص اللجنة المشتركة بالاتي:

- 1- متابعة تنفيذ الاتفاقية.
- 2- اقتراح اوجه جديدة للتعاون بين الطرفين في المجالات التي تشملها الاتفاقية.
- 3- رفع الاقتراحات والتوصيات الى الجهات الحكومية المختصة في كلا البلدين لدراستها.
- 4- وضع الحلول والبدائل للعراقيل التي قد تعترض تنفيذ الاتفاقية والمشاريع التي ستنفذ بين الجانبين وفقاً لهذه الاتفاقية.

مادة (7)

يكون تحديد موعد انعقاد اللجنة الاقتصادية المشتركة وجدول اعمالها عبر الطرق الدبلوماسية، على ان يتم تبادل اوراق العمل بين الطرفين قبل شهرين من تاريخ موعد الاجتماع.

مادة (8)

تنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على معاملة الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب والاجراءات والمصاريف الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات.

مادة (9)

لا تسري المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على :-

- 1- الامتيازات والتسهيلات التي منحها او التي قد يمنحها في المستقبل اي طرف من الطرفين المتعاقدين لأية دولة من الدول المجاورة لتيسير التجارة الحدودية.
- 2- الامتيازات والمنافع الناتجة عن عضوية اي طرف من الطرفين المتعاقدين في اتحاد الرسوم الجمركية ومنطقة التجارة الحرة التي حصل عليها او قد يحصل عليها في المستقبل.

مادة (10)

في اطار هذه الاتفاقية يتم التعامل بين الطرفين المتعاقدين بشأن تنفيذ المشاريع والعقود المبرمة بينهما بعملات قابلة للتحويل او بعملات اخرى يتفق عليها الطرفان.

مادة (11)

في حالة وقوع خلاف بين الطرفين حول تنفيذ احكام الاتفاقية يعرض على اللجنة المشتركة لتسويته.

مادة (12)

تعديل الاتفاقية بموافقة الطرفين، ولا يؤثر انتهاء الاتفاقية على المشروعات والعقود القائمة او المستمرة.

مادة (13)

مدة سريان هذه الاتفاقية سنة واحدة وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين للطرف الآخر كتابة برغبته في الانتهاء ويكون ذلك قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائها. تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بعد الموافقة عليها من الجهات المعنية في البلدين.

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة بكين بتاريخ 2005/5/18 ميلادية من نسختين اصليتين احدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الصينية ويكون لكلا منهما نفس الحجية.

مندوب مطلق الصلاحية
عن
حكومة جمهورية الصين الشعبية

马 秀 红

مندوب مطلق الصلاحية
عن
حكومة دولة فلسطين
ما نة
مل